



النظام الداخلي

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المقدمة

أولاً: أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام المادة الثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتي تنص على "ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المبنية في المادة السابقة ، وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية".

ثانياً: وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 3552 بتاريخ 29/3/1977 على تعديل المادة الثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بحيث يصبح نصها كما يلي :

1. "ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية .

2. يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك".

ثالثاً: وافق مجلس جامعة على مستوى القمة بموجب قراره رقم 280 اتخذ في دورته العادية 16 تونس 23 مايو 2004 على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتكون كالتالي :

"ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحدهم حكومات الدول الأعضاء آخرين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعالياته ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أو الاتفاقيات المعقدة في إطار الجامعة".

على أن يدخل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه.

رابعاً: تنفيذاً لقرار مجلس جامعة على مستوى القمة رقم 280 بتاريخ 23/5/2004 وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية خلال الفترة 2005/1/6-2 على تعديل نظامه الداخلي ليكون على النحو التالي :



المادة الأولى : التعريف

- 1- يسمى هذا النظام : النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه .
- 2- يقصد لأغراض هذا النظام بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها :
- | | |
|-------------------------------|--|
| الجامعة | : جامعة الدول العربية . |
| المجلس | : المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية . |
| التحقيق | : المجالس الوزارية العاملة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصصة في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك . |
| الأمين العام | : الأمين العام لجامعة الدول العربية . |
| الأمانة العامة | : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . |
| أمانة المجلس | : أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي . |
| الأمين المساعد | : الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية / الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية . |
| المختص | : أمين المجلس . |
| المنظمات العربية | : المنظمات العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية والعاملة في نطاقها . |
| مؤسسات المجتمع المدني العربية | : المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهدافة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي والتي يوافق المجلس على حضورها اجتماعاته واجتماعات أجهزته بصفة مراقب . |
| المراقبون | : الجهات التي يقرر المجلس دعوتها للمشاركة أو الحضور بصفة مراقب . |

المادة الثانية : عضوية المجلس وتكونيه

- 1 - تكون عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للوزراء المختصين بالشأن الاقتصادي والمالية والذين تحدهم حكومات الدول الأعضاء ،أخذة في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعاليته^{*} .
- 2 - يكون للمجلس لجنة رئيسitan على مستوى الخبراء والفنين - لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية .
- 3 - يكون للمجلس لجنة لمتابعة نشاط المنظمات والتتنسيق مع الأمانة العامة تسمى " لجنة المنظمات للتسيير والمتابعة " .
- 4 - للمجلس أن ينشئ أية لجان دائمة ومؤقتة أو فنية وفرق عمل وفق طبيعة عمله والمهام المكلف بها

* حدثت القمة العربية عضوية المجلس إلى حين استكمال إجراءات المصادقة على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بموجب قرارها رقم 280 ثانياً فقرة 3 بتاريخ 23/5/2004



المادة الثالثة : مهام المجلس

يقوم المجلس بالعمل على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية المبينة في ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة العربية ، وله على الأخص :

- 1 - الإشراف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في إطارها .
- 2 - رسم السياسة العامة للتكامل والتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي وتحطيم البرامج الازمة لذلك ، ومتابعة تنفيذها .
- 3 - وضع الاستراتيجيات المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي لتكون أساساً لتحطيم وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك .
- 4 - إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة ، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته التحضيرية للقمة للنظر في إدراجه على جدول الأعمال .
- 5 - تحديد التكاليف المالية للأنشطة والبرامج التي تكلف أمانة المجلس القيام بتنفيذها في إطار موازنة الأمانة العامة للجامعة .
- 6 - الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة في مواثيقها ودعوتها للقيام بمشروعات مشتركة وفقاً للشروط التي يقرها المجلس .
- 7 - تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازناتها وأنظمتها .
- 8 - الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة ، وعلى إلغاء أو دمج القائم منها .
- 9 - الإشراف على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ودراسة التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن نشاط هذه اللجنة وسير العمل بها .
- 10-تنفيذ المهام التي يقررها مجلس الجامعة على مستوى القمة في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك .
- 11-تولى لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية متابعة تنفيذ القرارات والسياسات التي يقرها المجلس واقتراح بنود جدول أعماله ومشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بنشاط كل منها والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المنضوية تحت كل من اللجنتين لعرضها على الاجتماع التحضيري للمجلس .

المادة الرابعة : أدوار انعقاد المجلس

- 1 - يعقد المجلس دورتي انعقاد عاديتين كل عام خلال شهري فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول ، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء على الأقل
- 2 - يعقد المجلس اجتماعاً تحضيرياً مباشرة قبل موعد الاجتماع التحضيري لوزراء الخارجية العرب للقمة العربية لإعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة .
- 3 - يقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد العادية قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد غير العادية والاجتماع التحضيري في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الانعقاد .



المادة الخامسة : المراقبون

- 1 - يحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب وبدعوة من الأمانة العامة ممثل عن المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لشرح وتوضيح الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال مما يتصل حسراً ب مجالات نشاطها وشأنها عندما يطلب منها ذلك . ويتمثل المجلس الوزاري المختص من يحدده المجلس المعنى ويمثل المنظمة أمينها العام أو مديرها العام أو من يفوضه .
- 2 - تحضر مؤسسات المجتمع المدني العربية ، المعتمدة ، بصفة مراقب في اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفقاً للضوابط والمعايير التي يقرها المجلس .
- 3 - للأمين العام وبموافقة المجلس دعوة ممثلي عن دول غير عربية أو هيئات أو مؤسسات دولية أو عربية تربطها مع الجامعة اتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات تفاهم للحضور بصفة مراقب ، الجلسات العلنية للمجلس .

المادة السادسة : أمانة المجلس

- 1 - يكون للمجلس جهاز فني دائم في الأمانة العامة يسمى أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 2 - يشرف على أمانة المجلس أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي يسميه الأمين العام من موظفي الأمانة العامة .
- 3 - تعد أمانة المجلس الدراسات والبحوث التي تتعلق باختصاصات المجلس وكذلك ما يوكل إليها من تنفيذ برامج العمل التي يقررها .
- 4 - تقوم أمانة المجلس بمتابعة تنفيذ قراراته وفق الآليات التي يحددها المجلس ، وترفع له تقارير متابعة دورية بذلك .

المادة السابعة : مهام أمانة المجلس

أولاً :

- 1 - تعد أمانة المجلس مشروع جدول أعماله في دور انعقاده العادي وتبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للجتماع قبل شهر من بدء الدورة .
- 2 - تتلقى أمانة المجلس مقترنات الموضوعات التي تطلب الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها على جدول أعمال المجلس ، وذلك في موعد غایته خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء دور الانعقاد العادي . ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات القسرية الازمة .
- 3 - يمكن لمؤسسات المجتمع المدني العربية اقتراح موضوعات على جدول أعمال المجلس ذات علاقة بأعماله وللأمانة العامة بعد استيفاء هذه الموضوعات لمتطلبات العرض اقتراح إدراجها على جدول الأعمال .
- 4 - تدرج أمانة المجلس الموضوعات المستوفية لمتطلبات العرض على جدول أعمال المجلس وترفق بجدول الأعمال المذكرات المفصلة للموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من لجان المجلس أو غيرها .
- 5 - تدرج أمانة المجلس في جدول أعمال كل دور انعقاد عادي تقريراً عن نشاطاتها والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قراراته .



ثانياً :

تعد أمانة المجلس مشروع جدول الأعمال للدورات غير العادية للمجلس ، والدورة التحضيرية للمجلس التي تسبق القمة العربية ، وترسله إلى الدول الأعضاء قبل أسبوعين من موعد عقد أي منهما .

المادة الثامنة : صحة الانعقاد واتخاذ القرار

- 1 - يكون انعقاد المجلس صحيحًا إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء .
- 2 - لكل دولة صوت واحد ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الدول الأعضاء وتكون ملزمة لمن يقبلها .

المادة التاسعة : جدول أعمال المجلس

- 1 - يصادق المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي على جدول أعماله وله أن يضيف إلى الجدول بنود غير مدرجة فيه بقرار يصدر بالأغلبية .
- 2 - تدرج في جدول أعمال أدوار الانعقاد غير العادية البنود التي عقدت الدورة من أجلها وذلك ما لم يقرر المجلس بإجماع الآراء النظر في غيرها من المواد .

المادة العاشرة : اجتماعات المجلس

- 1 - تكون اجتماعات المجلس غير علنية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس علنية جلساته .
- 2 - يعقد المجلس أدوار انعقاده في مقر جامعة الدول العربية ، ويجوز له أن يعقد اجتماعاته في أية دولة من الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشرة : رئاسة المجلس ولجانه

- 1 - تكون رئاسة المجلس عند افتتاح كل دور انعقاد عادي على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء .
- 2 - تستمر رئاسة المجلس في مزاولة أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفها في مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي .
- 3 - تكون رئاسة كل من اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية والاجتماع التحضيري لكتاب المسؤولين للدولة التي تتولى رئاسة دورة المجلس .
- 4 - تكون رئاسة المجلس في اجتماعاته التحضيرية التي تسبق مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية للدولة التي لها رئاسة هذه القمة .

المادة الثانية عشرة : تنظيم أعمال المجلس

- 1 - تبدأ أعمال دورات انعقاد المجلس باجتماعات اللجانتين الاقتصادية والاجتماعية ، وقبل موعد مناسب من موعد الانعقاد العادي للمجلس على المستوى الوزاري . ويسبق اجتماع المجلس على المستوى الوزاري اجتماع تحضيري لكتاب المسؤولين بالدول الأعضاء .



- 2 - تقترح اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية بنود مشروع جدول أعمال المجلس ومشاريع القرارات والتوصيات الخاصة بهما كل حسب اختصاصها وترفعها إلى الاجتماع التحضيري لكتاب المسؤولين .
- 3 - يتولى الاجتماع التحضيري لكتاب المسؤولين إعداد مشروع جدول الأعمال بصيغته النهائية ورفعه إلى المجلس .
- 4 - تجتمع اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة وفرق العمل في الفترة ما بين أدوار الانعقاد وترفع توصياتها إلى المجلس .
- 5 - تدعو أمانة المجلس لاجتماعات اللجان وفرق العمل ، وتقوم بإبلاغ الدول الأعضاء والجهات المعنية بما يطرأ على موعد الاجتماع من حيث انعقاده أو تأجيله وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد .

المادة الثالثة عشرة : اجتماعات اللجان الفنية وفرق العمل

- 1 - يكون انعقاد اللجان الدائمة صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتحذ توصياتها بأغلبية الحاضرين وتكون اجتماعاتها سرية .
- 2 - تكون اجتماعات اللجان الفنية وفرق العمل على مستوى الخبراء وترفع تقريرها متضمنا كافة وجهات النظر إلى اللجنة الاقتصادية أو اللجنة الاجتماعية أو المجلس وفقاً للاختصاص
- 3 - تنتخب كل لجنة فنية ، أو مؤقتة ، أو فريق عمل ، في بداية اجتماعها رئيساً ومقرراً لها من بين أعضائها .
- 4 - لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوعات معينة .
- 5 - يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر لبحث موضوع معين ويرأس الاجتماع أكبر رؤساء اللجان المجنحة سنًا ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الأعضاء في كل لجنة وتتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين .
- 6 - توضع لاجتماعات جميع اللجان وفرق العمل محاضر تدون فيها خلاصة مداولاتها والنص الكامل للتوصيات التي تتخذها وترفق بها البيانات والوثائق الخاصة بها .

المادة الرابعة عشرة : الموضوعات ذات الأثر السياسي أو المالي

- 1 - للمجلس أن يقرر عرض الموضوعات ذات الطابع السياسي على مجلس الجامعة .
- 2 - يقوم المجلس بعرض قراراته التي تتضمن التزامات مالية على مجلس الجامعة للتصديق عليها

المادة الخامسة عشرة : دراسة موضوع معين

للمجلس أن يعهد إلى أي من لجانه أو أحد أعضائه دراسة موضوع معين ويوزع تقريره على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها بيوم واحد على الأقل .

المادة السادسة عشرة : محاضر ومضابط المجلس ولجانه

- 1 - يشرف الأمين العام على وضع مضابط أو محاضر يدون فيها ما دار في المداولات وما اتخذ من قرارات في اجتماعات المجلس ولجانه .



- 2 - تقوم أمانة المجلس بتلقي وطبع وتبيّن الوثائق والتقارير والقرارات ومضابط ومحاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس في محفوظات الجامعة وترجمة ما تدعو الضرورة لترجمته ونشر البيانات عن الجلسات وبوجه عام تتولى كل المهام التي يرى المجلس تكليفيها بها .
- 3 - تتولى أمانة المجلس إعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعها وتوزيعها على أعضاء المجلس بأسرع ما يمكن .
- 4 - للمجلس أن يقرر عدم وضع مضابط لبعض الجلسات وفي هذه الحالة يكتفى بمحضر يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس ويوزع هذا المحضر على الأعضاء ويعتمد من المجلس ، ثم يوقع عليه الرئيس ومقرر الجلسة ، وتسري هذه الأحكام على لجان المجلس أيضاً .

المادة السابعة عشرة : مداولات المجلس

تدور مداولات المجلس وفقاً للنظام الآتي :

- 1 - يعرض الرئيس الموضوع عرضاً مجملًا ويدعو أمانة المجلس لإيضاح ما تراه عند الاقضاء .
- 2 - تعطي الكلمة حسب ترتيب طلبها من الرئيس .
- 3 - يطرح الرئيس على المجلساقتراح بإقالة باب المناقشة فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك .
- 4 - تقدم كتابة مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات ، التي يرادأخذ الرأي عليها ، ويعلن الرئيس نتيجةأخذ الآراء .

المادة الثامنة عشرة : تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدره المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .